

المجلس) 6 (| شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً ان يجب على الآخر اکثر من المسلمين بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونوعذ بالله من شرور انفسنا - 00:00:00

ومن سیئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمداً عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:01:10

اه نحن قبل الصلاة شرعنا في القاعدة السابعة والعشرين واه بقى عليها شيئاً يسير وذكرنا ان القاعدة السابعة والعشرون انها تنقسم الى قسمين. القسم الاول قلنا ان يكون المتفل او ان يكون النفع. في من - 00:01:30

اتلف نفسها او افسد عبادة يعود الى المترف. النفع لمن اتلف نفسها او اتلف عبادة يعود الى المتفل وحينئذ لا ضمان. مثاله اذا اتلف نفسها كما قلنا اذا صان عليه ادمي او حيوان صالح على بدن او - 00:02:10

وصال على ماله او صالح على حرمته فدافعه بالاسهل فالاسهل فتختلف فانه لا ضمان عليه ومثاله اذا افسد عبادة قلنا كالحامل والمرضع اذا افطرت في رمضان خوفاً على انفسهما فالنفع - 00:02:40

هنا يعود الى المفسد. اذا افطرت الحامل والمرضع خوفاً على انفسهما فلا كفارة عليهما لا تجب عليهما الكفاره لا ضمان. لكن القضاء كالمريض. هذا القسم الاول. القسم الثاني ان يكون التفل - 00:03:06

عائداً الى غير متلف فاما اتلف نفسها او افسد عبادة لنفع غيره. فيقول المؤلف رحمه الله يضمن مثاله اذا اتلف صالح الصائل على الغير صالح على بدن او صالح على ماله او صالح على - 00:03:26

حرمته جاء شخص ودافع عن غيره. دافع عن هذا الشخص حتى اتلف الصائل فهل يضمن او لا يضمن؟ المؤلف رحمه الله يقول بأنه يضمن؟ والصواب انه لا يضمن لأن الصحيح انه يجب - 00:03:52

عليه ان يدافع عن غيره. يجب عليه ان يدافع عن غيره عن نفسه. عن نفس الغير. وايضاً عن عرضه وايضاً حتى شيخ الاسلام قال وعن ماله يعني يجب عليه ان يدافع حتى عن مال غيره. هذا الصواب في هذه المسألة. واذا كان - 00:04:14

يجب عليه ذلك ما ترتب عن مأذون غير مضمون. الصواب انه لا ضمان عليه. واما نفسي بالنسبة للفساد العبادة فنقول هنا يضمن فالحامل والمرضع اذا افطرت خوفاً على ولدهما او خوفاً على نعم اذا افطرت خوفاً على ولدهما اذا افطرت خوفاً على ولدهما - 00:04:34

الفقهاء رحّمهم الله يقولون يجب مع القضاء كفاره. فهنا يكون الظمان. ان يكون الظمان هنا صار اذا افطرت الحامل والمرضع خوفاً على اولادهم على ولدهما. فهنا افسدتا العبادة لنفع الغريب - 00:05:04

في حال الحالة يكون الضمان اما في الاقسام الثلاثة نعم لا ضمان يعني في آآآ اتلف نفسها او افسد عبادة بنفع نفسه او اتلف نفسها بنفع غيره هنا في هذه الاقسام الثلاثة لا ضمان - 00:05:28

لكن يبقى القسم الاخير وهو ما اذا افسد العبادة بنفع غيره كما قلنا الحامل والمرضع اذا ترك خوفاً على ولدهما تجب عليهم كفاره كما هو قول جمهور اهل العلم - 00:05:48

رحمهم الله. ثم قال المؤلف رحمة الله القاعدة الثامنة والعشرون اذا حصل التلف من فعلين احدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كامل على الصحيح. وان كان من فعلين غير مأذون فيما فالظمان بينهما نصفين. نعم. هذه القاعدة - 00:06:08 قسموا الى قسمين. نعم هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. القسم الاول ان يحصل التلف من فعل مأذون فيه وغير مأذون فيه. يقول القسم الاول ان تحصل التلف من فعل مأذون فيه ومن فعل غير مأذون فيه. فالظمان - 00:06:38 يكون للفعل الذي لم يؤذن فيه. الفعل الذي اذن له فيه فانه لا ضمان عليك. ومن صور هذه قاعدة نعم من صور هذه القاعدة - 00:07:06

حد القدر ثمانون جلدة. حد القدر ثمانون جلدة. والذين يرمون المحصنة ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم كما يجلدون. لو ان الجلاد زاد سوطا يعني بدلا من ان يجلد ثمانين جلدة جلد واحدا وثمانين او اثنين وثمانين الى اخره. هنا الان ثم بعد ذلك تلف - 00:07:33

تلف المجلود او فسد عضو من اعضائه او تلفت منفعة من منافعه وزاد صوت واحد او زاد صوتين الى اخره فتلف المجلوب الان اجتمع عندنا فعلا مأذون فيه وهو الثمانون الاولى الفعل الثاني - 00:08:03 غير مأذون فيه وهو الصوت الزائد هذا غير مأذون فيه. فنقول الظمان لمن يكون؟ ها الثمانين الفعلة الاولى هذي لا يتعلق فيها ظمان. الذي يتعلق فيه الظمان هو ماذا؟ هو - 00:08:25

الصوت الاخير هو الذي يتعلق فيه القلب. فهنا حصل التلف بفعل مأذون فيه وفعل للغير مأذون فيه فنقول بان الظماء لا يتعلق الفعل المأذون فيه وانما يتعلق بالفعل غير المأذون فيه. وعلى هذا عندنا الحاكم وعندنا الجلاد. من اللي زاد - 00:08:45 الحاكم او القاضي او الحاكم قال الجلاد اجلس ثمني الجلاد ذات صوت سات صوت فالثمانين هذه التي حكم فيها القاضي واذن فيها الحاكم هذه ما فيها ضمان. يبقى الضمان على من؟ ها - 00:09:15

على الجلاد الذي زاد الصوت. نعم الجلاد الذي زاد هذا الصوت هو الذي يجب عليه ان يظهر. لماذا تزيد لكن لو كان باامر الحاكم الحاكم هو الذي امره والزمه بذلك فنقول الظمان على الحاكم. القاضي الذي قضى بثمانين - 00:09:35 هذا قضى بفعل مأذون فيه لا ضمان عليه. نعم لا ضمان عليه. طيب هل يضمن كاملا او يضمن النصف. نعم هل يضمن كاملا او يضمن النصف؟ نعم قال لك المؤلف حتى لو كان احدهما من فعل من لا يجب الظمان عليه لم يجب على الآخر اكثر من النصف - 00:09:55 يعني الان لما هلك المجلود او ائتلفت منفعة من منافعه او فسد طرف من اطرافه نقول بان هذا الضمان الان لو فرضنا انه مات نيته مئة من الابل هل يلزم الجلاد مئة من الابل - 00:10:26

لانه اجتمع عندنا الان فعلا قال لك المؤلف رحمة الله ما نلزمك باكثر من النصف. لان الفعل اه نعم لان التلف حصل بفعلين مأذون فيه وغير مأذون فيه. لو انه جلد ثمانين فالحق قتله - 00:10:47

لو تولد ثمانون جلدة ثم مات العلماء يقولون الحق قتله. ما في ضمان هدر لكن ما دام انه زاد سوطا فنقول هنا يضمن الجلاد الذي زاد واما الفعل المأذون فيه الثمانون الاولى التي - 00:11:07

القاضي او امر بها الحاكم فهذه لا ضمان فيها لكن الجناد كم يضمن؟ قال لك المؤلف ما يضمن اكثر من النصف. لان عندنا فعلا لان عندنا فعلين احدهما معذور فيه والآخر غير معذور فيه فعليه لا يأخذ اكثر من نصف. طيب هذا القسم الاول القسم الثاني ان يكون - 00:11:27

من فعليه القسم الثاني ان يكون التلف من ان يحصل التلف طيب احسن لو ودي اذكر مثال اخر ايضا بعد اذا حصل من فعل مأذون فيه اه مثال ذلك استأجر سيارة لكي يحمل عليها بضاعة حمل عليها بضاعة البضاعة هذه - 00:11:49

السيارة تحت تأخذ مثلا مقدار مئة كيلو المستأجر زاد الى مئة وعشرين. ثم حصل تلف السيارة المستأجر بدل انفعق الاطار خرب محرك من المحركات الى الان حصل التلف من الفعليين - 00:12:19 مأذون فيه وغير مأذون فيه. مئة الكيلو هذي مأذون فيها. الزيادة هذه غير مأذون فيها. نعم. وعلى هذا فقس. طيب القسم الثاني

القسم الثاني ان يحصل التلف من فعلين غير مأذون فيهما - 00:12:41

ولهذا قال لك المؤلف وان كان من فعلين غير مأذون فيهما فالظلمان بينهما. فاذا حصل التلف من فعلين مأذون فيهما الظمان عليهما جميما. لأن الظمان عليهما جميما مثال ذلك مثل ذلك هذا الرجل ضرب هذا الرجل وضربه هذا الرجل كل منها ضربه - 00:13:01 وهلك او فهت منفعة او فسد طرف الضمان عليهم جميما لأن هذا الفعل ليس مأذونا فيه. هذا الصيد جرحة هذا وجرحه هذا المحرم. نعم جرحة هذا المحرم وجرحه هذا المحرم. نقول الظمان عليهم جميما. وعلى هذا - 00:13:31

لكن الظمان عليهم جميما ويقول لك المؤلف رحمه الله نصفين هذا اذا تساوت الافعال اذا كثرت افعال احدهما فانه يظمن حسب كثرة افعاله. نعم. نعم نعم. هذه اه ايضا قاعدة طيبة - 00:13:51

وهي من سمح في مقدار يسير فزاد عليه. فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها؟ او في او في الجميع وهي قريبة ايضا من القاعدة السابقة التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى - 00:14:31

عندنا امران عندنا امران. الامر الاول المقدار اليسيير الذي سمح فيه اعمل الامر الاول المقدار اليسيير الذي سمح فيه. تحديده باليسيير والكثير هذا راجع الى العرف نعم هذا راجع الامر. عندنا المقدار الاول آآ المقدار اليسيير الذي سمح فيه - 00:14:53 كونوا يسيروا او غير يسيير هذا راجع. الامر الثاني والامر الثاني الزيادة على هذا المقدار اليسيير. الزيادة على هذا المقدار اليسيير لو ان الشخص لم يزد فانه لا ضمان عليه. لكنه الان زاد على المقدار اليسيير - 00:15:23

ولو انه اكتفى بالمقدار اليسيير الذي سمح فيه عرفا هذا نقول بأنه لا ضمان عليه. لكنه لما زاد على هذا المقدار اليسيير لحقه الظلم. فهل يلحقه الظمان في الجميع؟ يعني الذي سمح فيه - 00:15:48

والذي زاد او نقول لا يلحقه الضمان الا في الذي زاد. واضح؟ الضمان الان هل يلحق في الجميع في الذي سمح فيه في الاصل والذي زاد او نقول لا يلحقه الضمان الا في الزيادة. مثال ذلك هذا رجل - 00:16:06

وكل رجلا ان يبيع سيارة. الوكيل يجب عليك ان يبيع السيارة بثمن المتر ام يجب عليه او عكس هذا اوضح ان يشتري سيارة. الوكيل يجب عليه انه يشتري سيارة بثمان متر - 00:16:26

كم قيمة السيارة؟ قالوا قيمة السيارة بعشرة الاف كونه يزيد يعني يgeben ما جرى به العرف هذا ما في ضمان الان هكذا البيوع ما يخلو منها احد. وقال لك كونوا اشتري بثمن مثل كم ثمن مثل؟ عشرة الاف. عشرة الاف - 00:16:46

ثمان متر وزيد عليه مئة مئة. زيد عليه مئة لان هكذا الناس يتغابنون. هو الوكيل ما قالها الوكيل اشتري بعشرة لا تزيد. لا. قال اشتري سيارة. فيشتري بثمان متر. اشتري الان بثمان متر وزيادة - 00:17:10

هذه الزيادة اذا كانت يسيرة هذا الغبن مما يتغافل به الناس هذا العلماء رحمهم الله يقولون ما في خيار لان البيوعات ما تخلو من هذا الشيء الوكيل معفو عن ذلك. فكونه شرب عشرة الاف ومئة ما عليه شيء. لكن كونه يشرب عشرة الاف وخمس مئة. هنا - 00:17:30

ليش زدت؟ كونك ان سمحت بما جرى به العرف اه ان الناس يتغابنون التجار يتغابنون مثلا بعشر ثلاثة وخمسين عشرة الاف وسبعين عشرة الاف ومئة هذا انت مسموح فيه هذا تغابن فيه الناس لكن كونك تزيد - 00:17:50

عشرة الاف وخمس مئة هذه الزيادة انت لست مأذونا فيه. فهل نظمنه خمس مئة او نظمنه اربع مئة؟ هذا كلام المؤلف الان الزيادة هذى الزيادة التي سمح فيها هل نقسم عليه؟ نقسم على الوكيل او نقول الوكيل بحيث انه - 00:18:10

الا اربع مئة او نقول الوكيل يضمن خمس مئة خلاص لان الزيادة الان لما زاد الى خمس مئة اصبحت الان في حكم العدل هذا كلام المؤلف رحمه الله فعندك الان الوكيل لما ان زاد زيادة - 00:18:33

ترى العرف بالتجابن فيها والتسامح فهذا ما ما عليه ضمان. لكن كونه يزيد اكثر من ذلك هنا يظلم. لكن هل ينظمنه الجميع بحيث ان الزيادة الاولى انعدمت التي سمح فيها او نقول ما نظمنه الا الزيادة فالمؤلف رحمه الله تعالى - 00:18:53

هناك يقول فيها وجهان يعني يقول المؤلف رحمه الله فيها وجهان والمذهب اتنا ما نظمنه الا آآ الاربع مئة على المثال هذا يعني الزيادة التي زادها اما نعم اما المئة التي يتسامح فيها عرفا يعمل الزيادة اليسيرة تسامح فيها عرفا فهذه لا ينظم فيها لا ينظم - 00:19:13

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله القاعد عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الوكيل اذا تحرى واجتهد يعني اذا تحرى يعني

السائل من تصرف لغيره ليس خاص بالوكيل ايضا. يعني كل من اجتهد وتحرى ثم بعد ذلك - 00:19:43

حصل له خطأ بعد الاجتهاد والتحرى فانه لا ضمان عليه. فكل يعني الوكيل وغير الوكيل الولي وغير ذلك كل من اجتهد وتحرى ثم بعد

ذلك غبل حتى ولو كان غبنا زائدا عن العادة فانه لا ضمان عليه - 00:20:03

وهذا ينطبق على الوكيل وينطبق ايضا على الولي.ولي اليتيم وناظر الوقف ونحو ذلك. اذا زاد ان كانت الزيادة مما يتغابن فيها الناس

هذا لا ضمان عليه. زاد الزيادة فوق ما يتغافل عليه الناس. هذا كما تقدم فيه الوجهان الى اخره. وهذا كما - 00:20:23

ما يشمل الوكيل يشمل ناظر الاوقاف يشملولي الايتامولي القصر المجانين والسفهاء آآ يشمل الوصي الى اخره. طيب ايضا من

امثلة هذه القاعدة آآ من امثلة هذه اه الخارج من السبيل. الخارج من السبيل. العلماء يقولون بالنسبة للاستجمار. اذا انتهى الانسان من

قضاء حاجته - 00:20:43

يجوز له ان يستجمم ويجوز له ان يستنجي بالماء وان يجمع بين الاستجمار والاستنجاء الى اخره لكن متى يجوز الاستجمار بالمناديل

والحجارة ونحو ذلك؟ يقولون بشرط الا يتعدى خارج موضع العادة. الخارج من السبيل من قبل او الدبر. يشترط الا يتعدى موضع

الحاجة. الحاجة - 00:21:18

اشترط الا يتعدى موضع العادة. اذا كان لم يتعدى موضع العادة هذا يجزي فيه الاسلام. طيب

تعدد الان موضع العادة انتشر البول الى يعني العادة ان البول حول الثقب ثقب الذكر وما حوله لكن انتشر الان - 00:21:48

الى الحشمة الى نصف الحشمة الى كل الحشمة. مثل ايضا الغائط انتشر لما انتشر يقولون ما يجزي الاستجواب لما انتشر يقول لا

يجلسون لا بد من الاستنجاء. فهل الاستنجاء يجب في الجميع الذي جرت العادة ان ينتشر اليه - 00:22:08

والزائد او بان الاستنجاء خاص بالزائد الى اخره على حسب الخلاف اللي ذكره المؤلف رحمه الله وعندشيخ الاسلام تيمية رحمه الله

ايضا في هذه المسألة ان الاستجمار مجزي. يعنيشيخ الاسلام له قولان في هذه المسألة. ويرى ان الاستجمار مجزي مطلقا حتى لو

انتشر - 00:22:29

الخارج آآ الى آآ شيء لم ينتشر اليه في العادة. يعني انتشر البول الى الحشمة او نصف الحشمة او نحو ذلك. وانتشر الغائط الى باطن

الصفحة. اه صفحة الدبر او الى اخره يقول ما المهم شيخ الاسلام يقول لا يقيد المهم انه ما دام ان الشارع آآ رخص في الاستجمار - 00:22:49

الانسان يستجيب حتى لو انتشر الخارج وله قول نعم له قول يحده بالنصف نعم ثم وقلنا طيب القاعدة الثلاثون اذا اخرج

عن ملكه مالا على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع اجزاءه او وجوبه. هذه القاعدة - 00:23:19

كده تنقسم الى قسمين. يعني هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. القسم الاول القسم الاول اذا اخرج عن ملكه مالا على وجه الايد. اذا

اخراج من ملكه مالا على وجه في العبادة - 00:24:33

ثم قرأ ما يمنع اجزاءه نعم ثم ترى ما يمنع اجزاءه. لم يعد الى ملكه. ثم قرأ ما يمنع اجزاءه نقول بانه لا يعود الى ملكه. مثال ذلك مثال

ذلك قال لك - 00:24:55

اذا اوجب هديا او اضحية عن واجب في ذمته ثم تعبيت فانها لا تجزئه وهل يعود الى ملكه على روایته. هل يعود المعيب الى ملكه

على روایته؟ في مثال ذلك كما مثل مالك رحمه الله رجل نذر نذر قال - 00:25:19

بالله علي ان اذبح اضحية. وذهب واشتري الاضحية اشتري الاضحية. ثم بعد ذلك الاضحية انكسرت الذي يجب في ذمته ونذر الان

اضحية سليمة الواجب في ذمتي اضحية سليمة الان انكسرت - 00:25:39

نقول ما تجزيك هذه الاضحية انكسرت ما دام انها انكسرت نقول لا تجزئك لأن لانه يجب في ذمتك نذر اضحية سليمة انكسرت

بتفريط او بغير المؤمن يجب عليك. يجب عليك اضحية سليمة - 00:25:59

لانك نذرت نذرت اضحية والاصل في ذلك السلام. طيب ذهب وشرع. بقينا في هذه الاضحية ذي انكسرت. انكسرت رجلها لأن

الاضحية المنكسرة والعرجاء هذه لا تجوز حيث البراء بالعاجل اربع لا تجوز في الاضحى العرجاء - 00:26:18

طلعها انكسرت الان. فذهب قلنا له اذهب واشتر اظحية ثانية. ذهب واشترى شاة ثانية. فقيل في هذه المعيبة هل تعود الى ملكه او لا تعود الى ملكه. ها؟ يقول لك المؤلف رحمة الله على روايته. والاحوط انها لا تعود الى ملكه - 00:26:42

يقول لك المؤلف رحمة الله اه على روایتهين والاحوط وهو المذهب ان هذه لا تعود الى ملكه. فعلى هذا يذبح الشاة السليمة الجديدة ويذبح ايضا الشاة المعيبة. ولا نقول بانها تعود الى ملكه بحيث انه يملك ان يتصرف فيها يملك يبيع يملك - 00:27:02

يا اكله يا ملك يهدىه يقول بانها لا تعود الى ملكه. وعلى القول الثاني انها تعود الى ملكه وعلى هذا يملك ان يتصرف فيها يملك ان يأكلها ان يبيعها ان يهدىها الى اخره. لكن الاقرب انها لا تعود الى ملكها. ومثل ذلك ايضا لو نذر حديث - 00:27:22

قال لله علي ان اهدي الى الحرم شاة ثم بعد ذلك اشتري الشاة انخرقت عينها انخرقت عينها العورة ما تجزى من باب اولى التي انخرقت عينها قلنا له ما تجزى هذه الشاة. اذهب واشترى شاة اخرى. ذهب اشتري شاة اخرى. بقينا في هذه المعيبة هل هل تعود - 00:27:42

سئل ملكه او نقول بانها لا تعود الى ملكه نقول بان هذه المعيبة لا تعود الى ملكه يضحك يهدي التي اشتراها وايضا هذه يهديها الى اخره ولا تعود الى هذا القسم الاول القسم الاول ان يقرأ ما - 00:28:15

يمعن القسم الثاني اما القسم الثاني ان يقرأ ما يمنع الوجوب يعني القسم الثاني ان يقرأ ما يمنع الوجوب وهذا ايضا لا يعود الى ملكه. امثال المؤلف المؤلف رحمة الله ذكر امثلة قال لك اذا - 00:28:35

عجل الزكاة فدفعها الى الفقير ثم هلك المال فهل يرجع؟ هذا رجل عجل الزكاة عنده مال ثم عجل زكاته عجل الزكاة قبل الحوض يجوز ان تعجل الزكاة لحول او حولين. عجل الزكاة قبل الحول. جاء الحول واذا - 00:29:00

كل شيء المال اللي عجل زكاته هو الاصل انه ما يخرج الزكاة الا برمضان. اخرجها في محرم. جا رمضان واذا المال الذي عجل زكاته وسرق. مهوب عنده. او هلك احترق. هل يرجع الفقير؟ تبين الان ما عنده تبين الان ما عليه زكاة. ما عنده - 00:29:25

لانه لو انه ما عجل وحال عليه الحول هل تجب الزكاة عليه او ما تجب؟ ها؟ تجب ولا ما تجب؟ ما تجب قرأ ما يمنع الوجوب فهل يرجع على الفقير يذهب الفقير؟ يقول اعطيت الزكاة بناء على انه تجب عليه زكاة اما الان ما تجب عليه - 00:29:47

هل يرجع الفقير ولا ما يرجع الفقير؟ ها؟ يقول خلاص ما يرجع الفقير لأن هذا شيء اخرجه لله عز وجل. تقول لا تملك ان ترجع على الفقر طيب ايضا من الامثلة قال لك اذا عجل الزكاة دفاع الفريق الى الفقير ثم هلك المال. فهل يرجع بها ام لا - 00:30:07

وكذلك ايضا من الامثلة على ذلك لو نقص النصاب. نعم لو نقص النصاب. يعني هو عنده نصاب النصاب مثلا الايل خمس اقل نصاب الايل خمس من الايل فيها شاة. نعم فيها شاة. عجل الشاة. عجل الشاة. قبل ان يحول الحول - 00:30:27

هلكت واحدة من الايل. او اكل واحدة من الايل. ما قصد القرار من الزكاة؟ فهل يرجع الفقير او لا يرجع الفقير؟ ها؟ نقول انه يرجع ولا ما يرجع؟ نقول لا يرجع على الفقيه. نعم - 00:30:53

هنا ترى ما يمنحك وجوب الزكاة. نعم ترى ما يمنع وجوب الزكاة فنقول بأنه لا يرجع على الفقير وايضا من الامثلة ذكر المؤلف قال ولو عجل عن ثلاثة من البقر تبيعا ثم - 00:31:09

نتحت عشرة قبل الحول وقلنا لا يجوز عن شيء منها فهل يرجع به؟ يخرج على وجهين نعم هنا عجل ثلاثة من البقر الحول يحول عليه برمضان في محرم عنده ثلاثون من البقرة. ثلاثون من البقرة كم زكاته؟ تبيظ. فاقل نصاب البقر ثلاثون. فيه تبييعه - 00:31:29

يعني ما له سنة. اخرج تبييعا. تناولت هذه البقر. جاء رمضان عنده حوالان الحول والى عنده اربعون. الأربعون كم فيها؟ فيها مسنة لها سنتان. يقول التبيعة اللي خرجت الاول ما يجزيك - 00:32:00

يجب عليك انك تخرج ماذ؟ تخرج مسنة هل يرجع بالتبييع؟ او نقول بأنه لا يرجع في التبييع؟ نقول لا يرجع بالتبييع نقول لا يرجع عليك. فنقول الان وجب عليك مسنة. نعم وجب عليك مسنة وقلنا لا يجوز - 00:32:20

اتبع عن شيء منها لأن تبين عليه مسنة التبع هذا لا فهل يرجع بالتبسيع؟ او يقول بأنه لا يرجع بالتربيع؟ يقول
بأنه لا يرجع في التبسيع. ويجب عليه ان يخرج المسلم - 00:32:40

ويشرف في عبادة فعليه نعم هذه القاعدة الحادية والثلاثون يقول المؤلف رحمة الله من شرع في عبادة يلزم بالشرع ثم فسدت.
فعليه قضاها على الصفة التي افسدتها. هذه القاعدة تنقسم الى قسمين - 00:33:00

هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. القسم الاول اه ما وجب في الذمة او ان تجب العبادة في الذمة بصفة الفاسد يقول
القسم الاول ان تجب العبادة في الذمة بصفة الفاسد. يعني تجب العبادة في الذمة - 00:33:45

بصفة الفاسد فنقول يجب عليه ان يقضيها على تلك الصفة التي افسدتها نقول القسم الاول ان تجب العبادة في الذمة بصفة الفاسد.
فيجب عليه ان يقضيها على تلك الصفة التي افسدتها. مثال ذلك مثل ذلك - 00:34:17

رجل احرم بالحج مفردا. رجل احرم بالحج مفردا. ثم افسده. الذي يفسد الحج الوطء اذا وطئ قبل التحلل الاول وطئ قبل التحاليل
الاول فسد حجه يجب عليه ان يقضي هذا الحج الفاسد باي شيء؟ الان وجب في ذمته ماذا؟ حج فاسد - 00:34:53

فسد الحج. وجب في ذمته ان يقضي الحج الفاسد. فيجب عليه ان يقضيه على الصفة التي افسدته عليه نعم يجب عليه ان يقضيه
على الصفة التي افسدتها عليها مثال اخر مثل اخر - 00:35:26

رجل وجب عليه اعتكافا في المسجد الحرام نذر ان يعتكف في المسجد الحرام ثم بعد ذلك شرع في الاعتكاف ثم افسده نقول
يجب عليه ان يقضيه على الصفة التي نذره. وجب او النذر ان يعتكف - 00:35:51

يومين مثلا من رمضان او العشر الاواخر الى اخره ثم افسد هذا الاعتكاف يقول يجب عليه ان يقضي هذه العبادة على الصفة التي
افسدتها والصفة التي افسدتها انه يعتكف في العشر - 00:36:25

الاواخر من رمضان يجب عليه ان يقضيها في العشر الاواخر من رمضان وعلى هذا فقس طيب او ايضا من الامثلة رجل نذر ان يصوم
يوم الاثنين نذر ان يصوم يوم الاثنين ثم بعد ذلك افطر شرع في الصيام ثم افطر يقول يجب عليك - 00:36:49

ان تقضي هذا النذر على الصفة التي افسدتها يقضي هذه العبادة على طيب يتضح هذا حقيقة القاعدة تتضح في القسم الثاني
اكثر في القسم الثالث تتضح اكثر نقول القسم الثاني دام القسم الثاني - 00:37:18

ان تكون العبادة التي وجبت في الذمة دون صفة العبادة التي فسدت ان تكون العبادة التي وجبت في الذمة دون صفة العبادة التي
فسدت دون صفة العبادة التي فسدت مثل ذلك رجل نذر ان يعتكف في المسجد النبوى. ثم اعتكاف في المسجد الحرام - 00:37:47
ثم افسد العبادة قال بعثك في المسجد النبوى. هل نقول اقض العبادة على الصفة التي افسدتها؟ او على الصفة التي وجبت في
الذمة؟ ها؟ وش نقول على الصفة التي افسدتها والا على الصفة التي وجبت في الذمة. ها؟ نقول على الصفة التي افسدتها. وانت
افسدت العلم - 00:38:24

عبادة وانت محترك في اي شيء ها في المسجد الحرام. فيجب عليك ان تعتكف في المسجد الحرام يقول القسم الثاني نعم ما هو
القسم الثاني ان تكون العبادة التي وجبت في الذمة اقل من العبادة التي افسدتها - 00:38:48

واضح؟ مثال ذلك هو نذر ان يعتكف في المسجد النبوى. ترتب في ذمته اعتكافه في المسجد النبوى لا بأس ان ينتقل في النظر الى
اعلى لا بأس ان ينتقل الى اعلى. فانتقل واعتكف في المسجد الحرام - 00:39:11

اعتكف الان في المسجد الحرام افسدتها. الان لما افسد الاعتكاف في المسجد الحرام هل له ان يعتكف في المسجد النبوى؟ او نقول
يجب عليك ان تقضي هذه العبادة على الصفة التي افسدتها. وهو انك اعتكتفت باي شيء؟ في المسجد الحرام. تقول يجب عليك
- 00:39:32

يقضي هذه العبادة على الصفة التي افسدتها. وهو الان افسد افسدتها وهو معتكف في المسجد الحرام فنقول يجب عليك انك تعتكف
في اي شيء في المسجد الحرام. يجب عليك ان تحتفظ بالمسجد الحرام. مثال ثان - 00:39:52

رجل نذر ان يحج مفردا فحج متمتعا. ثم افسده. نذر ان يحج مفردا فحج متمتعا ثم افسد الحج. الان اراد ان يقضي. اراد ان يقضي.

هل يقضيه على سبيل الافراد او على صفة الافراد او يقضيها على صفة التمتع ها نقول على الصفة التي افسدتها والصفة التي افسدتها
انه ماذا - 00:40:12

انه ماذا؟ انه متمتع. نعم يقول نقول يجب عليه ان يقضيه على الصفة التي افسدتها وهو انه متمتع وايضا من المثلة على ذلك من
المثلة على ذلك رجل نذر ان يصوم يوم من الايام - 00:40:42

نذر ان يصوم يوما من الايام. فصام في يوم الخميس نعم او نقول احست صام في يوم الاثنين صام في يوم الاثنين ثم افسد الصيام
بالجماع اراد ان يقضي هذا اليوم هل يقضي في اي يوم او لابد ان يقضي في يوم الاثنين؟ ها؟ نقول يقضي في اي شيء؟ في يوم
الاثنين لأن يوم الاثنين - 00:41:02

هي الصفة التي ارسلتها وهي اعلى من كونه نذر ان آآ يصوم في اي يوم من الايام نعم نعم القاعدة الثانية والثالثون يقول
المؤلف رحمه الله يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها عن ناقلها مدة معلومة ويخرج على ذلك مسألة - 00:41:29
الاستثناء في اللغة مأخوذ من الثنبي يعني قبل ذلك هذه القاعدة والقاعدة التي تليها يعني القواعد التي سيدركها المعلم رحمه الله
في الاستثناء الاستثناء في اللغة مأخوذ من الثنبي. الاستثناء في اللغة مأخوذ من الثنبي. وهو - 00:42:19
الرجوع واما في الاصطلاح فهو اخراج بعض اخواتها اخراج بعض افراد المستثنى منه بالا او احدى
اخواتها. وهذه القاعدة بالاستثناء اللفظي والقاعدة التي تليها في الاستثناء الحكمي. وسيأتي الفرق بين الاستثناء اللفظي - 00:42:57
والاستثناء الحكم يقول لك المؤلف رحمه الله يصح عندنا استثناء منفعة العين. يصح لأن الاصل لأن الاستثناء نوع من الشروط
والاصل في الشروط في العقود الصحة. يقول الاصل في الشروط في العقود الصحة. الاستثناء - 00:43:44

نوع من العقود نوع من الشروط والاصل في في الشروط في العقود الصحة. يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود امر بايفاء العقد يتضمن
ايفاء اصله ووصفه. ومن وصفه الشرط فيه. في حديث عقبة في الصحيحين ان حق الشروط - 00:44:13
ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. فدل على ان الشرط في العقد يجب ان يوفى به لكن احق الشروط بالتفويق لاستحلل به الفرج
يعني في عقد النكاح. يقول لك المؤلف رحمه الله يصح استثناء منفعة العين - 00:44:33

هذه القاعدة كما قلنا في الاستثناء اللفظي. يعني ما يلفظه احد المتعاقدين. وهذا هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. قل هذه
القاعدة تنقسم الى قسمين. القسم الاول الاستثناء في عقود المعاوضات. نعمل الاستثناء في عقود المعاوضات. فهنا - 00:44:53
اشترط ان تكون ان يكون الاستثناء معلوما. نقول الاستثناء في عقود المعاوضات نشترط ان يكون الاستثناء معلوما والمعاوضات
عقود المعاوضات هي العقود التي يقصد منها كسب التجارة نعم العقود التي يؤخذ منها الكسب والتجارة. فنقول يشترط ان يكون
الاستثناء معلوم ويidel ذلك حديث ابن - 00:45:23

رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شيء فليس له في كيده ان معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم.
اشترط النبي سلم العلم. في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - 00:45:53
حتى تعلن. نهى عن الثنبي حتى تعلم. نعم. فنقول يشترط اذا كان في عقود المعاوضات يشترط ان الدنيا معلومة اذا استثنى المنفعة
لابد ان تكون المنفعة معلومة. مثال ذلك مثل - 00:46:13

ما عليه السيارة قال بعث عليك سيارتي بشرط ان استعملها لمدة يوم. هنا الان استثنى المنفعة والمنفأة هنا الان معلومة. منفعة
معلومة. قال بشرط ان استعملها لمدة يوم. يقول هذا صحيح. شرط ان يستعملها لمدة يوم. هذه منفعة - 00:46:36
معلومة مسكنها من المبيح. فنقول بان هذا جائز ولا بأس به. وجابر رضي الله تعالى عنه. باع للنبي وسلم جمله واستثنى حملانه الى
المدينة. هذه منفعة معلومة. من المثلة على - 00:46:56

ذلك من المثلة على ذلك اجره بيته. واستثنى آآ ان ينتفع مثلا في جانب البيت لمدة يوم او يومين او ثلاثة ايام ونحو ذلك فنقول
هذا استثناء آآ للمنفعة وهذه المنفعة معلومة. اذا كانت المنفعة مجهولة ما يصح. نعم لا يصح - 00:47:16
لو قال بعث عليك السيارة لكنني استثنى استخدامها الى ان اجد سيارة. هذا ما يصح ما ادرى متى اجيت سيارة. قد تجد سيارة اليوم

قد ما هي الا بعد شهر - 00:47:45

فهذه استثناء لمنفعة مجهولة لو قال انا ابيع عليك السيارة لكنني نستثنى انا استخدمها الى ان اجد سيارة طيب ما هي تجد سيارة؟ ما ندري قد انك تتعجل يومين شهر شهرين فيؤدي هذا الى - 00:47:59

النزاع لان عقود المعاوظات يقصد منها الكسب فلابد فيها من الظبط والتحريم. نعم هذا القسم الاول ومثل ذلك قلت يعني فيسائر عقود المعاوظات. يعني فيسائر عقود اذا استثنى المنافع مثلا - 00:48:19

عليه الرقيق قال استثنى خدمته لمدة يوم يومين شهر شهرين تقول بان هذا جائز باع عليه البقرة وقال استثنى اللبن لمدة شهر شهرين. نعم استثنى ان نستفيد من لبنها لمدة شهر شهرين تقول بان هذا جائز. هذه - 00:48:39

نافع معلومة يصح ما دام ان هذا معلوم طيب هذا القسم الاول فيما يتعلق بعقود المحافظات تبين انه يصح المنافع في عقود المعارضات بشرط ان تكون هذه المنافع ماذ؟ ان تكون معلومة. نعم بشرط ان تكون معلومة - 00:48:59

طيب القسم الثاني في عقود التبرعات القسم الثاني في عقود التبرعات مثاله وهبته سيارته. وقال بشرط اني استعملها لمدة يوم او يومين. وهبته سيارته. وقال بشرط ان يستخدمها لمدة يوم او يومين الى اخره. او اوصى له بسيارته. نعم اوصى له بسيارته -

00:49:19

يقال بشرط لا يأس ان يستخدمها لمدة يوم اوصى له بسيارته وقال استثنى منفعة السيارة يعني بعد الوصية بعد الموت قال السيارة لزيد من الناس لكن لمدة شهر تكون منفعة هذه السيارة للجمعية نعم - 00:49:49

ل الجمعية القرآن الكريم فعقود التبرعات ظاهر كلام المؤلف رحمة الله ايضا يتشرط ان تكون المنافع معلومة يعني يتشرط ان تكون المنافع معلومة. حتى في عقود التبرعات والصواب ان عقود التبرع - 00:50:09

الرعاية لا يتشرط فيها نعم عقود التبرعات كما اشرنا بالامس ان عقود التبرعات اوسع من عقود المعاوظات يعني عقود التبرعات الوقف والعتق والهبة وصية والعارية هذه التبرعات المحسنة. يقول العلماء تبرعات المحسنة. هذه عقود تبرعات محسنة - 00:50:32

هذا نقول بان نعم نقول بان آآ نقول بان الصواب ان عقود التبرعات اوسع من عقود المعاوظات. ولهذا الامام مالك رحمة الله يجوز فيها الغرض. يعني يصح ان تهب المجهول - 00:51:00

لو قد وهبتك سيارتي ما ندري وش السيارة صغيرة كبيرة صحيحة سقيمة ما ما ندري جاز هذا هيبة المجهول هيبة غير مقدور على تسليمها المسروق وهبته السيارة المسروقة الارض المقصوبة هذا كله جائز كما قال الامام مالك رحمة الله - 00:51:20

المعدوم يصح وهبتك ما تحمل الشمار الاشجار وهبتك راتبي ما بعد جا الراتب ما استلمه حتى مكافأة عقود التبرعات اوسع من عقود المعاوظات وعلى هذا نقول يجوز ان - 00:51:40

هنا المنفعة في عقود التبرعات يجوز ان تكون معلومة ويجوز ايضا ان تكون ماذ؟ مجهولة. يجوز ان تكون معلومة ويجوز تكون مجهولة. فمثلا لو قال في في الهبة وهبتك السيارة بشرط ان استخدمها الى ان اجد سيارتك. وصح ذلك. لأن الموهوب له - 00:52:00

دخل وهو اما سالم او غائم. نعم دخل وهو اما سالم او والد. او مثلا قال هذا البيت وقف لله عز وجل. هذا وقف لله عز وجل. لكن لي ان اسكنه مدة حياتي. صح؟ استثنى المنفعة مدة حياته. ما ندري قد قد يجلس - 00:52:20

سنة حيا قد يجلس عشر سنوات قد سنة قد يجلس عشر سنوات الى اخره. يعني الخلاصة في ذلك ان عقود التبرعات اوسع في الصح استثناء المنفعة في عقول التبرعات سواء كانت معلومة او كانت مجهولة كما ذكرنا في الهبة وفي الوصية في - 00:52:40

وقف نعم. اه وهو نعم القاعدة السابقة اه في الاستثناء اللغطي والاستثناء اللغطي كما سلف هو ما يلفظه احد المتعاقدين. ما ينص عليه ويلفظه احد المتعاقدين في العقد. اما فالقاعدة في الاستثناء الحكمي. والاستثناء الحكمي هو - 00:53:06

ما حكم الشارع بخروجه او نقول ما حكم الشارع باستثناء دون ان يتلفظ به المتعاقدة نقول استثناء الحكم ما حكم الشارع بخروجه دون ان يتلفظ به هذا الاستثناء الحكمي يتبيّن لنا ان يتبيّن لنا الفرق بين الاستثناء الحكمي والاستثناء اللغطي. من وجهين -

00:54:20

الوجه الاول ان الاستثناء اللغظي هو ما نص وتلفظ به المتعاقدان في العقد واما استثناء الحكم فهو ما نص الشارع على خروجه وما حكم الشارع ما حكم الشارع باستثناءه وان لم يلفظ به المتعاقدان هذا - [00:54:57](#)

الوجه الثاني ان الاستثناء اللغظي يشترط فيه العلم كما تقدم يعني من جهة العلم يشترط فيه العلم كما تقدم ذكرنا الفرق بين عقود المعاوظات وعقود التبرعات واما الاستثناء الحكمي فاغتنار الجهة فيه او اوسع - [00:55:25](#)

فانتشار الجهة فيه يعني عدم اشتراط العلم في اوسع من الاستثناء اللغظي يعني الجهة فيه جائزة. نعم جائزة بخلاف الاستثناء اللغظي. طيب يقول لك المؤلف رحمة الله الحكم هل هو كان استثناء اللغظي؟ ام ينتظر فيه؟ اه الجهة بخلاف اللغظ - [00:55:53](#) فيه وجهان عند صاحب المغني الصحة والاستثناء الحكمي ايضا نقول اما ان يكون في عقود المعاوظات واما ان يكون في عقود التبرعات كما قلنا في الاستثناء اللغظي كما قلنا في الاستثناء اللغظي - [00:56:21](#)

اما ان كان في عقود التبرعات فالجهة فيه جائزة لا بأس لأن كما سلف ان عقود التبرعات اوسع من عقود المعاوظة واما بالنسبة لعقود المعاوظات فايظا صاحب المغني يصحح ان هذا جائز ولا بأس به. يعني - [00:56:40](#)

المغني يصحح الجهة في الاستثناء الحكمي حتى في عقود المعاوظات. ومن صوره الله اكبر الله اكبر اليوم هل نرى بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد ذكرنا الفرق بين الاستثناء الحكمي والاستثناء اللغظي من وجهين. وان الاستثناء الحكمي تغتفر فيه - [00:57:00](#)

جهة بخلاف الاستثناء اللغظي كما سلف. طيب من امثلة الاستثناء الحكمي من امثاله لو باع امة حاملا بحر لو باع امة حاملا بحر. فان الولد لا يدخل الولد قل لا يدخل لأن الشارع منع من بيع الحر - [01:00:15](#)

باع امة يعني هذا السيد نعم له امة وهذه الامة حامل بولد حر. نعم بولد حر فباع هذه الامة فنقول بان الولد لا يدخل في البيت لأن الشارع منع من بيع الحر فيكون استثناؤه استثناء - [01:00:43](#)

حكميا. وايضا الجهة هنا مغتفرة. اما الجهة هنا مغتفرة لأن الولد هذا فيه جهال. لأن الولد هذا فيه جهالة. ما ادري متى تلد هذه الامة؟ متى تلد هذه الاماكن كذلك ايضا من الامثلة - [01:01:22](#)

اشترى دارا وهذه الدار فيها متعة كثير للبائع فالبائع له ان يبقي هذا المتعة الى وقت اخذه وان لم ينص على ذلك بالعقد لكن هذا استثناء الحكم الشارع - [01:01:48](#)

هو الذي حكم ببقاء هذا المتعة الى ان يأخذه صاحبه وقد يأخذه بعد يوم قد يأخذه بعد يومين الى اخره. فهذا استثناء نعم استثناء حكمي. وايضا من الامثلة على ذلك اذا باع نخلا - [01:02:18](#)

عليها ثمر قد ابر علقه. اذا باع نخلا عليه ثمر قد ابر يعني قد لقح الثمر يكون للبائع. لا يكون للمفتر لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم بهذا الاستثناء. لقوله عليه الصلوة والسلام من باع نخلا - [01:02:38](#)

بعد ان تعبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع. وان جهل المشترى هذا الاستثناء قلنا لأن الاستثناء الحكم من الشارع لو جهل هذا الاستثناء فله حق الخيار. يعني اذا جهل المشترى هذا الاستثناء نقول بان له حقا - [01:03:00](#)

نعم لقوله طيب هذه القاعدة في منافع الرقيق اه اه يسري اذا اعتق الرقيق؟ اذا اعتق الرقيق ومنافعه مستحقة. يعني السيد اعتق الرقيق لكن المنافع مستحقة للغير. فهل يسري العتق الى منافع الرقيق؟ او نقول بان العتق لا - [01:03:24](#)

الى منافع الرقيق. هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. القسم الاول اما القسم الاول ان تكون منافع الرقيق مستحقة بعقد لازم. يقول القسم اول ان تكون منافع الرقيق مستحقة بعقد لازم - [01:04:35](#)

فالعتق لا يسري الى هذه المنافع نقول اذا كانت منافع الرقيق مستحقة بعقد نازل فنقول بان العتق لا يسري لهذه مثال ذلك هذا السيد له رقيق واجر هذا الرقيق اجره لمدة شهر وبعد ان مضى - [01:05:01](#)

قم اعتقه. الان اصبح حر هذا الرقيق اصبح حرًا بعد ان كان رقيقا. فهل يبقى الاجارة او نقول بان عقد الاجارة لا يبطل ما دام انه بعقد لازم لأن عقد الاشارة عقد لازم. ما دام انه عقد لازم فنقول بانه لا يبطل - [01:05:30](#)

هو عقد الاجارة ولا يسري العتق. تكون هذه المنافع مدة شهر. مستثناء للمستأجر. ما يسري العتق الى نافع نعم نقول بان العتق لا يسري الى منافع الرقيق. هذا القسم الاول القسم الثاني - [01:05:55](#)

ان تكون منافع الرقيق مستحقة بعد جائز. يا من تكون مستحقة لعقد جائز. فاذا كانت منافع الرقيق مستحقة بعد عقد جائز فان العتق يسري اليها. يعني يسري اليها. مثال ذلك نعم مثال ذلك هذا السيد له - [01:06:17](#)

واعار رقيقه جعل رقيقه عاري عن شخص يعمل عند شخص عري عقد العري عقد جائز عقد جائز. بعد اعاره بعد ان اعاره اعتقه. هل يسري العتق الى بنات الرقيق او نقول بانها مستثناء مدة العارية نقول بانه يسر وعلى هذا تبطل العارية - [01:06:47](#)

نعم لانه الان ملك منافع اصبح الان حرا اصبح حرا. وعلى هذا نقول تبطل العارية. في المثال السابق لما كان عقده لازما لا يبطل العقل اللازム لكن هنا يبطل العقد الجالس. ولانه عاد الان حرا فملكه - [01:07:17](#)

منافع فيه مسألة اشار اليها المؤلف رحمه الله قال ولا امه المزوجة عند من لا يرى سفيان المنافع في العقد خلافا للشيخ فقير رحمه الله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول بان الامة اذا اعتقت - [01:07:37](#)

عقد النكاح عقد لازم ولا عقد جائز؟ عقد لازم. الاصل ان العتق ما يسري. نعم بان العتق لا يسري الى عقد النكاح. لان عقد النكاح عقد جائز. عقد لازم. لكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [01:07:58](#)

يقول بان الامة اذا اعتقت فان لها الخيار. حتى ولو كان زوجها حرا اذا اعتقت تحت رقيق فلها خيار عند جماهير العلماء رحمهم الله هذا لا اشكال فيه. لان النبي وسلم خير بريرة. اذا اعتقت تحت رقيق. لكن اذا - [01:08:18](#)

اعتقت تحت حر فهل لها الخيار او ليس لها الخيار؟ الجمهور يقول ليس لها الخيار لانها كافأت زوجها. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول بان لها خيار حتى ولو اعتقت تحت حر لان العلة عند شيخ الاسلام ليست هي مكافأة العلة لانها كانت - [01:08:42](#)

قبل اعتاقها كانت مغلوبا على امرها. اما الان فاصبحت تملك امرها تبنت لها الخيار حتى ولو كان زوجها حرا. وبالله التوفيق سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - [01:09:02](#) - [01:09:22](#)